

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 1960 - حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة هB
عن النبي A قال .
 . (أجره نصف فلها أمره غير عن زوجها كسب من المرأة أنفقت إذا) Y
 . [5045]
 [ش (عن غير أمره) أي من غير أن يأمرها بذلك . (نصف أجره) مثل أجره بمعنى أن
يجتمع أجره وأجرها ويكون بينهما نصفين]